

توضیحات و بیان مبانی هذه المسائل

لا ريب في عدم اختصاص المفاد بالعبادات بل يجري في كل ما يبتلى به المكلف كما صرح بذلك في ذيل المسألة: ۲۹.

و من اللازم في اظهار الراى في المسألة و ما حولها الالتفات الى تعيين وجوب العلم بالاحكام من كونه نفسيا بالاصالة ام نفسى طريقى ام غير ذلك و الصحيح – كما اثبتناه في محله – الثانى.

و كفاية الامتثال الاحتمالى في مجال امكان العلم بالتفصيل – كما هي صحيحة – من دون ان يوجب خلاا في تمشّى قصد القرية او محذورا آخر .

و افتراض عروض عنوان ثانوى يضّرّ و يفسد كاللعب في قالب الامتثال خارج عن مفروض الكلام.

و بالنسبة الى المسألة : ۴۹ فرضنا عدم حرمة قطع الصلاة في افتراض الشك في اثناء العمل حتى يصحّ تصديق السيد الماتن في مقالته هذه.

الاقتراح

يجب^۱ على المكلف العلم بالاحكام التى يبتلى^۲ بها من دون ان تتوقف صحة العمل عليه في افتراض مطابقة المأْتى به للحجة الفعلية.

و لا فرق في ذلك بين مسائل الشك و السهو و غيرها.

اذا اتفق في اثناء الصلاة مسالة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبني على احد الطرفين وافي الاحتياط ام لا و يكتفى به في افتراض انكشاف مطابقة ما اتى به للحجة الفعلية عليه.

كما يجوز له قطعها اذا لم يصدق على فعله هذا الوهن بمثل الصلاة و الطواف. و الحكم جار في غير الصلاة ايضا.

۱ . بالوجوب النفسى الطريقى. و في افتراض صدق العناوين الثانوية قد يلحق الوجوب بالوجوب النفسى الاصالى كعنوان التهاون و الوهن بالشرعية المطهرة و الا يجب نفسيا غير طريقى يترتب على تركه العقاب و على فعله الثواب.
۲ . و الموضوع الابتلاء عند واقع الامر ولكن المكلف يرجع في عمل شخصه الى المتعارف فيتعلمه.

(المسألة ٢٩): كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات. بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه، سواء كان من العبادات او المعاملات او العادات.

قد مرّ البحث عن مفاد الفقرة الاولى من المسألة في المسائل : ١، ٥، ٦ و يأتي بوجه في المسألة: ٣٠.

ايضاح

قد يلاحظ على عطف الفقرة الثانية من المسألة على الفقرة الاولى منها و لا سيما بلفظة «بل» الدالة على الترقى مع كونهما شيئين احديهما تتعلق ببيان سعة دائرة التقليد و ثانيتهما ببيان لزوم تعلم الاحكام.

وكان من الاولى ذكر الفقرة الثانية في المسائل الآنف ذكرها قريبا. و الامر سهل بعد وضوح المراد.

و كأننا في غنى عن التعرض الى التعليقات او الايضاحات الواردة ذيل متن العروة بعد وضوح المفاد مبناه و ما يبني عليه.

الاقتراح

يجب التقليد في كل ما يصح و يلزم ان يستنده الى الشرع حتى في عدم الحكم^٣ مما يتعلق بالاجتهاد و التقليد و ليس موردا للقطع و اليقين.^٤ و يجب تعلم حكم كل ما يرتبط به من العبادات و المعاملات و غيرهما عند الابتلاء بها.

^٣ . فيشمل الإباحة عند القائل بكونها ليست بحكم بل هي عدم الاحكام الاربعة التكليفية.

^٤ . يخرج بهذا القيد التقليد في بيان بعض الموضوعات و المصاديق التي يتدخل فيها بعض الفقهاء مع عدم كون ذلك من شأنهم و لا يأتي منه تكليف يتوجه الى المقلد بعد ما لم يتجاوز رأيهم فيه عن كونه نظرة شخصية غير فقهية الى فتوى يجب التقليد فيها.